فصل ويحرم صيد حرم المدينة .

وتسمى : طيبة وطابة للخبر والأولى ان لا تسمى بيثرب وان صاده وذبحه صحت تذكيته جزم به في الاقناع و يحرم قلع شجره وحشيشه لحديث [ان إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة] متفق عليه إلا لحاجة المساند والحرث والرحل من الشجر و إلا العلف من الحشيش ونحوها مما تدعو إليه الحاجة لحديث أحمد عن جابر بن عبد ا [أن النبي A لما حرم المدينة قالوا : يا رسول ا إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء] والمسند : عود البكرة وعن علي مرفوعا [المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره] رواه أبو داود ومن أدخله أي المدينة صيدا فله امساكه وذبحه نصا لحديث يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ بالغين المعجمة وهوطائر صغير كان يلعب به متفق عليه ولا جزاء فيما حرم من ذلك أي من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي A ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء وحرمها : بريد في بريد نصا وهو ما بين ثور وهو جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير أي لا استطالة فيه وهو خلف أحد من جهة الشمال وعير وهو جبل مشهور بها أي المدينه لحديث علي مرفوعا [حرم المدينة ما بين ثور إلى عير] متفق عليه وذلك أي الحد المذكور ما بين لابتيها لحديث أبي هريرة مرفوعا [ما بين لابتيها حرام] متفق عليه واللابة : الحرة أي أرض تركبها حجارة سود [وجعل النبي A حول المدينة اثني عشر ميلا حمى] رواه مسلم عن أبي هريرة والحمى : المكان الممنوع من الرعي